ركوع الامام ومعنى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام
وهو في الركوع بعد اجزاء اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل
يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته بشطره
ونوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما
بيناه وذكر في الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ لقول ابى مطيع البلخى
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجزئه
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في ادآب الفقيه وكذا في غيره ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولهذا
كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ثلثا
ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرايض
السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض اوما يتصل

اوما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من
غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد امكن انفه
جبهته الى ارض وان وضع انفه دون جبهته فلكل لم يجز سجوده ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح وفي الزاهدى وذكر
الانف وهو اسم عاصب دليل على انه لا يجوز السجود على الاربنبة وان عليه
ان يمكن عاصب منه وفي كفاية المجالس عن ابى حنيفة رح اذا وضع اربنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او وقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك
من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
امنع يومى بالسجود ايما ولا يسجد على خده ولا وقنه لسقوط السجود عنه
بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فمن ذلك
فرض عندهما حتى لو سجد راقفا يديه اوركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو
سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احد
هديهما جاز حتى لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترجماني
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)